

جَدُّ الْمُعْتَمَرِ
عَلَى
رَدِّ الْمُحْتَارِ

أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْفَقْهَاتِ
مُعْتَمَرَاتِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْفَقْهَاتِ

الشيخ الإمام السيد رضا خان

تلميذ السيد محمد باقر المجلسي
الشيخ السيد محمد باقر

تقدم: محمد بن عبد الله الحسيني
المصنف

مكتبة المدينة

الطبعة الأولى: ١٣٩٠ هـ

فصل في البئر

[٣٥٧] قوله: فإنه يفسد الماء القليل وإن غسل^(١): غير مرّة. ١٢

[٣٥٨] قوله: البيضة الرطبة أو السخلة^(٢): الرطبة. ١٢ "خانية".

[٣٥٩] قوله: إذا وقعت من الدّجاجة أو الشّاة في الماء لا تفسده^(٣):

في قياس قول أبي حنيفة. ١٢ "خانية".

[٣٦٠] قوله، أي: "الدرّ": كخشبة أو خرقة متنجّسة فبنزح الماء^(٤):

بخ، (بكر خواهر زاده) ونزح البئر أن ينزح حتى لا يمتلئ من

دلوها إلاّ نصفه فتطهر. ١٢

[٣٦١] قوله، أي: "الدرّ": لا يملأ نصف الدّلّو^(٥):

أقول: هذا إذا لم يزد على ما كان عليه، أمّا إذا زاد فإنّما ينزح

قدر ما كان ولو بقي ما يملأ دلوّاً أو عشر دلاء موضوعة بعضها فوق بعض،

يدلّ على ذلك السياق والسباق. ١٢

[٣٦٢] قوله، أي: "الدرّ": في الصّحيح "خلاصة"^(٦): و"خانية". ١٢

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٧/٢، تحت قول "الدرّ": كسقط.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٨.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٩/٢.

(٥) المرجع السابق، ص ١٠.

(٦) المرجع السابق.

[٣٦٣] قوله: والدّجاجة المحبوسة^(١):

أمّا المخلاة فسؤرها مكروه فينزع عشرون أيضاً أو أربعون، لكن لدفع الكراهة لا لمجرّد تسكين القلب. ١٢

[٣٦٤] قوله: أي: "الدرّ": زاد في "التارخانية"^(٢):

و"الهندية" عن "المحيط" وقال: إنّ ظاهر المذهب وإنّ الحكم ندب. ١٢
[٣٦٥] قوله: أي: "الدرّ": "وعشرين في الفأرة"^(٣): إذا أصاب فمها الماء

وخرجت ميتة. ١٢

[٣٦٦] قوله: أي: "الدرّ": وأربعين في سنّور ودجاجة مخلاة^(٤):

قلت: وغراب؛ لأن الغراب والدّجاجة في الجثّة كالحمامة أو أزيد، والحمامة كالهرة في نزع أربعين وجوباً عند الموت المجرد، فيكون الغراب كمثلاً عند إصابة الفم لتوحد علّة كراهة السؤر فيه وفي الدجاجة المخلاة فافهم. والله تعالى أعلم. ١٢

قلت: ومن هاهنا علم حكم حادثة فتوى سئلت عنها شرب الغراب من آنية، ثم أهريق مائها واستقى بها من بئر فما حكم البئر والآنية؟ أجبت أمّا الآنية فليست بنجس؛ لأنّ الكراهة تنزيهاً يوجب الطّهارة ولذا قالوا: صلّى

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢، تحت قول "الدرّ": لم ينزع شيء.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

في ثوب أصابه سؤر مكروه كره كما سيأتي^(١)، وأمّا البئر فكذا، لكن ينزح منها أربعون دلوّاً أخذ مما هنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦٧] قوله: نجس أو مشكوك، يجب نزح الكل^(٢):

كذا عبّر في "التجنيس" بالوجوب، كما في "الفتح"^(٣) صرّح في "المحيط" أنّه في المشكوك ندب. ١٢

[٣٦٨] قوله: في "البحر" عن "المحيط"^(٤):

ومثله في "السراج" عن "الوجيز"، كما يأتي^(٥).

[٣٦٩] قوله: قلت: لكنّه... إلخ^(٦):

أقول: لم لا يبيّن على فرق الملاقى والملقى، فما في عامّة الكتب في

الملاقى وهذا في الملقى فافهم، وذكرنا تأييده على هامش "البحر" ص... ١٢

[٣٧٠] قوله: ومذهب محمد أنّه يسلبه الطهوريّة، وهو الصّحيح^(٧):

(١) المقولة: [٣٩٥] قوله: هكذا قرّروا وبه علم.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٢/٢، تحت قول "الدرّ": كذا في "الخانية".

(٣) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل يطهر جلد الميتة، ٩٢/١.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدرّ": كذا في "الخانية".

(٥) المقولة: [٤٠١] قوله: وبه يظهر.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدرّ": كذا في "الخانية".

(٧) المرجع السابق، ص—١٤، تحت قول "الدرّ": كآدمي مُحدث.

المحدث إذا لم يرد الطّهارة على قول محمّد طاهر وطهور هو الصّحيح. "شرح الوهبانية" للشربلاي الصّحيح أن يقال: المحدث إذا انغمس في بئره لضرورة ولم ينو فطاهر وطهور عند محمّد، وقد علمت الصّحيح المختار^(١) من أن الرّجل طاهر والماء طاهر غير طهور، ولهذا قال: فينزع فيه عشرون ليصير طهوراً. ١٢ [٣٧١] قوله: فينزع منه عشرون ليصير طهوراً^(٢):

أقول: قد مرّ عن "السراج" و"الحلبة" و"الغنية" أنّها في الحمار والبغل إذا أصاب فمه الماء القليل نزع الكلّ بأنّه لم يبق طهوراً، فليتأمل. ١٢ [٣٧٢] قوله: بأنّ الماء المستعمل طاهر، فلا يضرّ ما لم يغلب^(٣): ولم يغلب هاهنا إذ لم يصير مستعملاً إلّا ما لاقى بدنه، هذا معناه. ١٢ [٣٧٣] قوله: بخلاف سائر المائعات، فينزع أدنى ما ورد به الشرع^(٤): أقول: هذا يفيد أنّ النزع مندوب إليه خروجاً عن الخلاف، أمّا على القول بطهارة الماء المستعمل المصحح المعتمد فلا حاجة إليه أصلاً فافهم. ١٢ [٣٧٤] قوله: وأنّ المستعمل ما لاقى الأعضاء فقط، ولا يشيع في جميع ماء البئر، وإلّا لوجب نزع الجميع^(٥):

(١) المقولة: [٣٣٥] قوله: وقيدته في "شرح المنية الصغير".

(٢) المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

أقول: هل شيوع حكم الاستعمال أشدّ من شيوع حكم النجاسة؟ ونرى نجاسات قطعية لا يجب بها إلاّ نزع عشرين أو أربعين، فعدم إيجاب الكلّ لا يدلّ على عدم الشيوع، ومسائل الآبار على الآثار دون الأنظار، وإلحاق الماء المستعمل بأدنى نجاسة، وهي التي فيها نزع عشرين ليس بالقياس بالدلالة فافهم. ١٢

[٣٧٥] **قوله:** أن الكافر إذا وقع في البئر^(١):

ونقله ابن الشلي عن الزاهد الكاكي. ١٢

[٣٧٦] **قوله:** أي: "الدرّ": كما في "الجوهرة"، لكن في "النهر" عن

"المجتبى": الفتوى على خلافه؛ لأنّ في بولها شكاً^(٢):

في "شرح الطحاوي" تنجّس مطلقاً؛ لأنّها تبول غالباً عن خوف الهرّة،

هكذا في "المحيط" وهو المختار، هكذا في "الخلاصة"، "عالمكيرية"^(٣) قبيل التيمّم. ١٢

[٣٧٧] **قوله:** تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع^(٤):

أقول: ومّا يقضي بتصحيحه مسألة عدم اشتراط التوالي على الصحيح؛

وذلك لأنّ اعتبار مقدار وقت النزع إنّما يمتن على أنّ الماء الجديد الزائد

تنجّس بملاقاة الماء المتنجس بالوقوع، وهذا المبنى ساقط من النظر على التصحيح

المارّ لعدم اشتراط الموالاة، كما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٤/٢-١٥.

(٣) أي: "الهندية".

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٨/٢، تحت قول "الدرّ": وقت ابتداء

النزع قاله الحلبي.

[٣٧٨] قوله: إنَّ محمّداً أفْتى بما شاهد في آبار بغداد، فإنّها كثيرة الماء^(١):

قلت: وآبارنا أكثر ماء فكيف يكتفي بمئتين أو ثلاث مع العلم بأنّ الموجود عند الوقوع أو بدء النزح أكثر من أربعمئة. ١٢

[٣٧٩] قوله: أي: "الدرّ": وفأرة (فعمشرون) إلى ثلاثين^(٢):

(للأصيل) فأرة ماتت في البئر فنزح منها عشرون دلوّاً، فأصاب الثوبَ أكثر من قدر الدرهم لم يجز صلاته فيه "طم" والمنزوح ما بين العشرين إلى ثلاثين طاهر. ١٢ "قنية".

[٣٨٠] قوله: والصّهريج: حفرة في الأرض لا تصل اليد إلى مائها،

بخلاف العين والحبّ والحوض^(٣):

أقول: بيّنا في فتاوانا أن لا فرق بين الصهريج والحوض وإنّ عدم

وصول اليد إلى الماء ليس داخلاً في مسمّى الصهريج ولا البئر، فراجعه. ١٢

[٣٨١] قوله: وأمّا البئر فهي التي لها موادّ من أسفلها اه. أي: لها مياه

تمدّها وتنبع من أسفلها، ولا يخفى أنّه على هذا التعريف يخرج الصهريج والحبّ والآبار التي تملأ من المطر أو من الأنهار اه^(٤).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

(١) المرجع السابق، ص ٢٠، تحت قول "الدرّ": وقيل: ... إلخ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٠/٢.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٣/٢ - ٢٤، تحت قول "الدرّ":

بخلاف نحو صهريج وحب ... إلخ.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٤، تحت قول "الدرّ": ونحوه في "النتف".

أقول: وكون البئر من البئر يقتضي أن كل بئر محفورة لا أن كل محفور بئر، ولا تنس ما حكوه في القارورة والجرجير، وفي "الدر المختار" عن حواشي العلامة الغزي صاحب "التنوير" على "الكنز" عن "القنية": أن حكم الركية كالبئر، وعن "الفوائد"^(١): أن الحب المظمور أكثره في الأرض كالبئر، قال في "الدر": وعليه فالصهريج والوزير الكبير ينزح منه كالبئر، فاغتنم هذا التحرير^(٢) اهـ.^(٣)

[٣٨٢] **قوله:** وما في "الفوائد" معارض بإطلاق ما مرّ عن "البدائع" و"الكافي" وغيرهما، وفرق ظاهر بينه وبين الصهريج، كما قدّمناه اهـ^(٤).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا من الحسن بمكان، لكن لا يظهر^(٥) التفرقة بين الحوض والصهريج؛ فإن عدم وصول اليد إلى الماء ليس داخلاً في مسمى البئر ولا الصهريج، وإنّما البئر كما ذكر من البئر بمعنى الحفر أو منه

(١) "الفوائد": ينسب لعلماء عدة ولم يتبين لنا المراد منه هنا، انظر "كشف الظنون"،

١٢٩٤/٢ - ١٣٠٣.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٢٥٠.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النميقة الأنقى

في فرق الملاقى والملقى"، ٢/٢٥٥.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٢٥٠، تحت قول "الدر":

ينزح منه كالبئر.

(٥) ناظر إلى قوله السابق بخلاف العين الحب والحوض. اهـ منه [مصنّف].

بمعنى الادخار ويختلف قرب مائها وابتعاده باختلاف الأرض والفصول، ففي الأراضي الندية وأبان المطر يقترب جداً لا سيما بقرب الأنهار الكبار، حتى رأينا من الآبار ما ينال مائها بالأيدي، وإذا سالت السيول تَرَعَتْ واستوت بالأرض، وهي التي تسمى بالهندية "چويا"، والحياض كثيراً ما تكون بعيدة الغور، حتى إذا ملئت إلى قدر النصف أو أزيد منه قليلاً لا تصل الأيدي إلى مائها، وإذا امتلأت وصلت، وكذلك الزير الكبير، وما الصّهرج إلاّ حوضاً يجتمع فيه الماء، كما رأيت في نسختي "القاموس"، وعليها شرح في "تاج العروس" ومثله في "مختار الرازي" وفي "الصّراح" صهرج بالكسر حوضه آب اه^(١).

وعلى ما أثرتم عن "القاموس" هو الحوض الكبير يجتمع فيه الماء، وهذا أيضاً لا يزيد على الحوض إلاّ بقيد الكبير، والحوض حوض صغر أو كبر، ولا شك أنّ الصهرج وإن بعد قعره يملؤه الوادي إذا سال، فتراه يتدفق بماء سلسال، وقد قال ذو الرمة^(٢):

صوادي الهام والإحشاء خافقة

تناول الهيم إرشاف الصهاريج

(١) "الصراح".

(٢) "ذو الرمة": غيلان بن عقبة بن هيس بن مسعود بن حارثة المعروف بذي الرمة

بضمّ الراء، الشاعر المشهور، (ت ١١٧هـ)، له ديوان شعر.

("كشف الظنون"، ١/٧٨٩، "معجم المؤلفين"، ٢/٦٠٥-٦٠٦).

فإذا كانت الإبل ترتشف إرشافها بشفافها فما بال الأيدي لا تصل إلى مياهها، والعلامة المقدسي إنما يميل إلى التفرقة بين الحب والصهرج بالخرج البين في تفريغ الصهاريج وغسلها ونشفها كالبئر بخلاف الزير، وإليه يشير قوله: لا سيما الذي يسع الوفا، إذا علمت هذا فاعلم أنا لو اقتصرنا في المسألة على ما زعمه العلامة قاسم و"البحر" وتبعه كثير ممن جاء بعده من الأعلام أن المستعمل ليس إلا ما لاقى البدن لم نحتج إلى الأمر بنزح شيء أصلاً؛ لأن الملاقى أقل بكثير من الباقي، فالطهورية لم تسلب حتى تحلب، لكنه خلاف نصوص أئمة المذهب المنقول في الكتب المعتمدة إجماعهم عليه، فوجب الرجوع إلى المذهب واعتري ح الخلاف بين أنه كالبئر، أو كالزير فعملنا بالأيسر عند الخرج، وبالإجراء أو تفريغ الأكثر حيث لا حرج كي يصير جارياً أو المطلق أكثر أجزاء، وبإجماع يجرى في الطهور أجزاء، فهذا تحقيق ما عولنا عليه، والحمد لله ومنه وإليه، هكذا ينبغي التحقيق، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وما ذكرنا من مسألة الإجراء فتحقيقه في "رد المختار"، وقد ذكرناه في مواضع من فتاوانا^(١).

[٣٨٣] قوله: أي: "الدر": صاعاً، وغيره^(٢): من حُب معتدل. ١٢ "غنية".

[٣٨٤] قوله: أي: "الدر": وجريان بعضه^(٣):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النميمة الأنقى

في فرق الملاقى والملقى"، ٢/٢٥٦-٢٥٨.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٢٧.

(٣) المرجع السابق.

أقول: تأمله جدًّا؛ فإنَّ الجريان دافع لا رافع، فالنجس لا يطهر به أبدًا ما لم يجر مع الطاهر، وجوابه أنَّه جريان مع الطاهر؛ لأنَّ الماء لا يزال ينبع من أسفله. ١٢

[٣٨٥] **قوله:** وعزاه في "البحر"^(١): مع التصحيح. ١٢

[٣٨٦] **قوله:** قائله صاحب "الجوهرة"^(٢):

أقول: لم أره فيها فلعلَّه في "السراج الوهَّاج"، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٨٧] **قوله:** وقال العلامة قاسم... إلخ^(٣):

وقال الإيتاني في "غاية البيان": قوله احتياط، وقولهما عمل باليقين

ورفق بالناس، كما في "البحر".

قلت: رفق وأي رفق وحسبنا الله. ١٢

[٣٨٨] **قوله:** قلت: لم يوافق على ذلك... إلخ^(٤):

قائله العلامة قاسم، فإذاً تكون العبارة إلى آخر القول له يدلّ على

ذلك ما في "ط" حيث قال، قوله: قيل وبه يفتي، قائله العتابي^(٥) حيث قال: إنَّ

قولهما هو المختار، وإنَّما عبّر بـ"قيل" لردّ العلامة قاسم له لمخالفته لعامة

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣١/٢، تحت قول "الدرّ": فيحكم بنجاسته.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥، تحت قول "الدرّ": قيل: وبه يفتي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "العتابي": أحمد بن محمّد عمر العتابي زاهد الدين أبو نصر البخاري الحنفي، (ت ٥٨٦هـ) من

تصانيفه: "تفسير القرآن"، "جوامع الفقه" يعرف بـ"الفتاوى العتابية"، ("هدية العارفين"، ٨٧/٥).

الكتب، فقد رجّح دليله في كثير منها، وهو الأحوط، "نهر"^(١)، اهـ. ١٢

مطلب مهم في تعريف الاستحسان

[٣٨٩] قوله: قلت: وهذا يشمل الدّم... إلخ^(٢):

قلت: الذي يظهر أنّ هذا إذا لم يعلم سبباً ظاهراً، أمّا إذا علم فالإسناد إليه، كما إذا سبّح ماء، ثم خرج، ثم رأى دمّاً كثيراً، ثم علم تعلق علق. فمن المعلوم أنّ العلق لم يتعلّق إلّا في الماء وإنّ هذا الدّم منه وإنّه لا يخرج هذا القدر الكثير إلّا في زمان فليقدر، ثم ليحكم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٩٠] قوله: روث الحمار والختي، واختلفوا فيه؛ فقل: ينجس ولو

قليلاً أو يابساً، وقيل: لو يابساً فلا، وأكثرهم على أنّه لو فيه ضرورة^(٣):

"لا فرق بين الروث والختي والبعر، هكذا في "الهداية"^(٤). اهـ "هندية"^(٥).

لو أفسد القليل لزم حرج وهو مدفوع، فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والختي والروث لشمول الضرورة، وبعضهم يفرّق والظاهر، الأوّل، اهـ "تبيين"^(٦). ذكر السرخسي أنّ الروث والمفتّت من البعر مفسد

(١) "النهر"، كتاب الطهارة، فصل في الآبار، ٩٠/١، ملتقطاً.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: مهم في تعريف الاستحسان،

٣٧/٢، تحت قول "الدرّ": ورعاف.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٩، تحت قول "الدرّ": وبعرتي إبل وغنم.

(٤) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في البئر، ٢٤/١.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول فيما يجوز به التوضوء، ١٩/١.

(٦) "التبيين"، كتاب الطهارة، مسألة البئر جحط، ٩٤/١.

في ظاهر الرواية إلا أن عن أبي يوسف، أن القليل عفو وهو الأوجه، وإنما كان الأوجه؛ لأن الضرورة تشمل الكل اهـ "فتح" (١). ١٢

[٣٩١] قوله، أي: "الدر": يكره سؤرها للرجل (٢):

أعاد المسألة أواخر الحظر (٣) وبيانه هاهنا أتم. ١٢

مطلب في السؤر

[٣٩٢] قوله: مما له دم سائل كالفأرة والحية والوزغة بخلاف ما لا

دم له (٤):

وقد قال في "مراقي الفلاح" في حكم سؤرها: "مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس" (٥) اهـ. ومعلوم أن النجس إنما هو لحم دموي، وفي

"الخانية": "دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء" (٦). ١٢

[٣٩٣] قوله: والعقرب فإنه لا يكره (٧):

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، فصل في البئر، ٨٧/١.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٣/٢.

(٣) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٣/٩. (دار المعرفة، بيروت)

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب في السؤر، ٤٩/٢، تحت قول

"الدر": وسواكن بيوت.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام السؤر، ص ٦.

(٦) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١٠/١.

(٧) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب في السؤر، ٤٩/٢، تحت قول

"الدر": وسواكن بيوت.

وزعم القُهستاني كراهة سُور العقرب بالاتّفاق ولا ينجسه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٩٤] قوله: كما مرّ^(١):

شرحاً، وعزاه المحشي إلى "ط" عن "البحر"، وفي "البدائع" ص—٧٥ في فتاوى أهل بلخ، إذا وقعت وزغة في بئر فأخرجت حيّة يستحبّ نزح أربعة دلاء إلى ستّ، وفي "الفتاوى الزينية"^(٢) سئل عن دم الوزغ هل هو طاهر أم نجس؟ (أجاب) هو نجس، والله تعالى أعلم. اهـ وفي "فتح القدير" ص—١٤٥^(٣) دم الحلمة والأوزاغ نجس اهـ. ١٢

[٣٩٥] قوله: هكذا قرّروا، وبه علّم أنّ طهارة السُّور... إلخ^(٤):

أقول: وبه ظهر حكم سُور الغراب. ١٢
[٣٩٦] قوله: وأمّا على قول محمّد^(٥): من عدم الطهارة بمائع سوى

الماء. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) "الفتاوى الزينية": لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ).

(٣) ("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٣).

(٤) هذا مطابق بنسخة الإمام وفي نسختنا، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٨٣/١.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب في السُّور، ٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": طاهر للضرورة.

(٥) المرجع السابق، ص—٥٠، تحت قول "الدرّ": مكروه.

مطلب: الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم

[٣٩٧] قوله: كراهة الصّلاة^(١): تنزيهاً. ١٢

[٣٩٨] قوله: بثوب أصابه السّور المكروه^(٢): أزيد من درهم. ١٢

مطلب: ستّ تورث النسيان

[٣٩٩] قوله: بشمّ البول قال في "البدائع"^(٣):

أي: بول الأتان، أقول: فعلى هذا ينبغي استثناء كلّ ذكر من البقر والغنم والجاموس لا سيّما التيس؛ فإنّه يُخرج ذكره فيمصّه والبول والمذي يخرج وينبع، وإذا بالت الشاة وضع فمه على فرجها، و هذا يتكرّر من التيس في كلّ يوم مراراً، لا سيّما مصّ الذكر على ما ذكرنا، كما هو مرئي. ١٢

[٤٠٠] قوله: في الأصحّ، قاله قاضي خان، مقابله القول بنجاسته؛

لأنّه ينجس فمه بشمّ البول؛ قال في "البدائع": وهو غير سديد؛ لأنّه أمر موهوم لا يغلب وجوده، فلا يؤثّر في إزالة الثابت "بحر". اهـ^(٤)

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: إن كان المناط الندرة يظهر تنجيس سؤر التيس، فإنّ شمه بول

العنز إن كان نادراً فإنّه يتكرّر منه كلّ يوم مراراً أنّه يُدلي ذكره والمذي

(١) المرجع السابق، مطلب: الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم، ص ٥١، تحت قول "الدرّ": كأكله لفقير.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، مطلب: ستّ تورث النسيان، ص ٥٢، تحت قول "الدرّ": في الأصح.

(٤) المرجع السابق.

والبول نابعان فيمصّه، بل الوجه عندي -والله تعالى أعلم- أن الجفاف سبب الطّهارة في أبدان الحيوانات، كما في الأرض، وقد حقّقناه بتوفيق الله تعالى في باب الأنجاس من فتاوانا، والله تعالى أعلم^(١).

[٤٠١] قوله: وبه يظهر أن ما هنا غير معتبر، فتدبّر^(٢):

انظر ما قدمته^(٣) وبه يظهر أن لا خلف بين الروايات وإنّ اعتراض الصيرفي^(٤) ساقط. ١٢

[٤٠٢] قوله: كره فعله في الأولى^(٥): لعدم الاجتماع. ١٢

[٤٠٣] قوله: دون الثانية^(٦): للاجتماع. ١٢

[٤٠٤] قوله: كره فيهما^(٧): لعدم الاجتماع فيهما. ١٢

[٤٠٥] قوله: كسؤر الحمار، وبه قال محمد^(٨): وروي عن أبي يوسف أيضاً. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي"، ٥٦٤/٢.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: ستّ تورث النسيان، ٥٧/٢، تحت قول "الدرّ": اعتبر بالأجزاء.

(٣) المقولة: [٣٦٨] قوله: في "البحر".

(٤) الصيرفي: لم نهند إلى معرفته.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: ستّ تورث النسيان، ٥٧/٢، تحت قول "الدرّ": في صلاة واحدة.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق، ص ٥٩، تحت قول "الدرّ": ويقدم التيمّم على نبذ التمر... إلخ.